

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠١٣

بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية

الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ؛

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر

القانون الآتى نصه :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة (١٤٣) من قانون الإجراءات الجنائية

الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ، النص الآتى :

«ومع ذلك فلمحكمة النقض ولمحكمة الإحالة إذا كان الحكم صادراً بالإعدام

أو بالسجن المؤبد أن تأمر بحبس المتهم احتياطياً لمدة خمسة وأربعين يوماً قابلة للتجديد

دون التقيد بالمدد المنصوص عليها فى الفقرة السابقة» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ ذى القعدة سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٣ سبتمبر سنة ٢٠١٣ م) .

عدلى منصور